بذلك ففرق فى جيرانه فأعطى فقراؤهم بقدر القوت فبلغ مقدار القوت من ذلك وفضلت فضلة قال يحج عنه بذلك على ما اشترط ان كان ذلك يبلغ مقدار ما يحج به عنه وان لم يفضل ما يحج به عنه من الموضع الذى قال فانه يحج به عنه من حيث يبلغ

باب

الرجل يشترى الارض بيعا فاسدا فيقفها

قلت أرأيت الرجل اذا اشترى أرضا أو دارا بيعا فاسدا وقبضها فوقفها وقفا صحيحا قال الوقف جائز ويضمن قيمتها لبائعها ويرجع بالثمن قلت فان وقفها قبل أن يقبضها قال الوقف باطل لايجوز ألا ترى أنه لو اشترى عبدا أو أمة وقبض الذى اشترى وأعتقه أن عتقه جائز وان أعتقه قبل أن يقبضه لم يجز عتقه فكذلك الوقف قلت أرأيت ان اشترى دارا بيعا فاسدا وقبضها ووقفها وقفا صحيحا فغرم قيمتها لبائعها وقبضها منه ثم جاء شفيع لهذه الدار هل له أن يأخذها بالشفعة قال نعم ينقض الوقف ويأخذها الشفيع من المشترى بالقيمة التى غرمها ألا ترى أن رجلا لو اشترى دارا بيعا صحيحا فوقفها وقفا صحيحا ثم جاء شفيع لها فطلبها بالشفعة أن له أن يأخذها ويبطل الوقف فيها فاذا كان للشفيع أن يأخذها فى البيع الصحيح فهو فى البيع الفاسد أحرى أن يأخذها وقد قال أصحابنا فى رجل اشترى (١) براحا بيعا فاسدا فبناه دارا ثم جاء شفيع لهذا البراح انه يقال للمشترى اقلع بناءك وسلم البراح الى الشفيع بالقيمة التى غرمتها للبائع وقال أبو يوسف أستحسن أن أقول للشفيع ان شئت فخذ الدار كلها بالقيمة التى غرمها المشترى للبائع وبقيمة البناء وان شئت فدع هذا فى البيع الصحيح بالثمن وبقيمة البناء فعلى قول من قال انه يقال للمشترى اقلع بناءك وسلم البراح للشفيع فقلع بناءه فقال البائع

(١) البراح المكان الذى لاستر فيه من شجر أو غيره كذا فى المغرب . كتبه مصححه

اذا كنت تأمر المشترى بقلع بنائه فقلعه فأنا أحق بيراحى اذ كان قد عاد الى حالته الاولى من قبل أن البيع الذى كان بينى وبين هذا المشترى لم تجب فيه شفعة وقال أصحابنا اذا كان قضى للبائع بقيمة البراح وقبضها فقد تم البيع بالقيمة والشفيع أولى بها وان لم يكن قضى له بالقيمة فالبائع أولى منه بها **قلت** فلم توجب فى هذا شفعة وأصل البيع وعقدته عقدة لاتجب فيها الشفعة **قال** ألا ترى أن رجلا لو باع دارا له من رجل على أن البائع بالخيار فى هذا البيع شهرا أو سنة أو أكثر من ذلك أو أقل أنه لاشفعة فى هذا الوقت فاذا اختار البائع المبيع أو مات قبل أن يبطل أو يحدث فيه حدثا يكون فيه نقض للبيع فللشفيع الشفعة وكذلك البيع الفاسد هو بمنزلة البيع على أن البائع بالخيار وكذلك لو اشترى دارا بيعا صحيحا أو فاسدا واتخذها مسجدا لله تعالى وصلى الناس فيها ثم جاء شفيع لهذه الدار أن له أن يأخذها بالشفعة فيها وهو أحق بها **قلت** أرأيت رجلا اشترى من رجل دارا وقبضها فوقفها وقفا صحيحا ثم وجد بها عيبا **قال** يرجع بنقصان العيب **قلت** ولم كان له أن يرجع بنقصان العيب وأنت تقول ان ملكه قد زال عنها الى الوقف ولم يزل الى ملك مالك **قال** ألا ترى أن رجلا لو اشترى عبدا فاعتقه ثم أصاب به عيبا أن له أن يرجع بنقصان العيب وان كان ملكه قد زال عنه لانه لم يزل الى ملك مالك **قلت** فما حال النقصان الذى يرجع به فى الدار التى وقفها **قال** يصنع به مابدا له **قلت** ولم لاتأمره أن يشترى بالنقصان مايضمه الى هذا الوقف **قال** من قبل أن نقصان العيب لم يدخل فى الوقف **قلت** فما تقول ان اشترى بدنة فقلدها وجللها ثم وجد بها عيبا **قال** لا يقدر أن يردها لما قد أحدثه فيها وله أن يرجع بنقصان العيب والبدنة لم يزل ملكه عنها لانه لو مات كانت ميراثا بين ورثته **قلت** أرأيت ان اشترى أرضا بدار فوقف الارض مشتريها ثم وجد بها عيبا هل له أن يرجع بنقصان العيب فى الدار **قال** نعم **قلت** فان وجد المشترى للدار بالدار عيبا **قال** ان شاء يردها ويرجع بقيمة أرضه يوم قبضها

الذى اشتراها **قلت** فان وقف مشترى الارض ووقف مشترى الدار ثم وجد كل واحد منهما بما اشترى عيبا **قال** يرجع كل واحد منهما على صاحبه بنقصان العيب فى الذى باعه وتفسير ذلك ان وجد مشترى الارض بالارض عيبا ينقصها الخمس رجع بخمس قيمة الدار وان وجد مشترى الدار بالدار عيبا ينقصها السدس من قيمتها رجع بسدس قيمة الارض **قلت** أرأيت رجلا اشترى أرضا بيعا صحيحا فلم يقبضها ولم ينقد الثمن حتى وقفها **قال** ان نقد الثمن جاز الوقف فيها وان لم ينقد الثمن حتى مات باع القاضى هذه الارض وأعطى البائع ثمنها الذى اشتراها به الواقف فان فضل من الثمن شئ فهو لورثة المشترى ويؤمرون أن يتصدقوا به لانه ربح مالم يضمنه صاحبهم وان كان فيه نقصان كان النقصان فى مال الميت **قلت** فان اشتراها بميتة أو حر وقبضها ثم وقفها **قال** البيع باطل والوقف باطل **قلت** فلو أن رجلا وقف دارا له وهى رهن فى يدى رجل **قال** ان افتكها فالوقف جائز وان لم يفتكها فالوقف لايجوز **قلت** فان آجر دارا له سنة أو أكثر من ذلك ثم وقفها **قال** الوقف فى الاجارة جائز فاذا انقضت هذه الاجارة كانت الارض وقفا **قلت** فما الفرق بين الرهن وبين الاجارة وهذا ممنوع عن الرهن وممنوع عما آجر **قال** من قبل أن الاجارة تنقض بالعيب ألا ترى أن أصحابنا قالوا فى رجل اشترى عبدا وقبضه وآجره من رجل سنة ثم وجد به عيبا أن له أن يبطل الاجارة ويردّ بالعيب وكذلك الارض أو الدار اذا اشتراها وآجرها ثم وجد بها عيبا أبطل الاجارة وردها بالعيب ولو اشترى دارا وقبضها ورهنها ثم وجد بها عيبا لم يبطل الرهن ولم يكن له أن يرجع بأرش العيب فيها **قلت** أرأيت اذا اشترى الرجل أرضا وقبضها ثم مات فوقفها وارثه وليس له مال يؤدى الى البائع ثمنها منه الاهذه الارض ولا يمكن الا بيع الارض كلها **قال** تباع الارض كلها ويؤدّى الثمن الى البائع فان كان الثمن ألف درهم وبيعت بالف ومائة درهم دفع الى البائع ألف درهم وكانت المائة لوارث الميت **قلت** فان كانت قيمة الارض ألفا ومائة **قال** اذا لم يمكن الا

بيعها كلها بعتها وأبطلت الوقف ولو كان هذا عبدا قيمته ألف و مائة أعتقه الوارث جوزت عتقه وضمنته قضاء الدين وهو ألف درهم وما بقي فهوله قلت فان اشترى رجل دارا وقبضها بغيراذن البائع ووقفها ولم ينقد الثمن قال ان دفع الثمن أوسلم له البائع القبض جاز الوقف والافالوقف باطل قلت فان اشترى رجل دارا وقبضها فوقفها فاستحق نصفها أو أكثر من ذلك أو أقل قال الوقف فيما لم يستحق منها جائز ويرجع بثمن مااستحق منها فيكون له يصنع به مابدا له قلت أرأيت اذا اشترى الرجل أرضا بيعا فاسدا وقبضها فوقفها وقفا فاسدا قال البيع ينقض والوقف ينقض وترد الى صاحبها ألا ترى أنه لو اشترى أرضا بيعا فاسدا وقبضها وباعها بيعا فاسدا أن البيعين جميعا ينقضان قلت أرأيت اذا اشترى رجل أرضا بيعا فاسدا فوقف نصفها أو ثلثها قال الوقف فيها جائز وما بقي منها رد الى البائع ويعطيه قيمة ماجاز الوقف فيه قلت أرأيت اذا اشترى أرضا بيعا فاسدا وقبضها فوقفها على البائع قال الوقف جائز قلت فان اشترى أرضا بيعا فاسدا وتسلمها المشترى ثم وقفها البائع قال وقفه اياها باطل قلت فان ارتجعها وفسخ البيع فيها قال وقفه اياها باطل قلت فان كان باعها بيعا فاسدا فلم يسلمها الى المشترى حتى وقفها البائع قال وقفه اياها جائز وهذا نقض للبيع قلت فان اشترى أرضا بيعا صحيحا وقبضها فوقفها ثم استحقها مستحق فاجاز البيع فيها قال يجوز البيع ويبطل الوقف من قبل أنه وقفها وهو لايملكها ألا ترى أنه لو اشترى من رجل عبدا فاعتقه ثم استحقه مستحق فاجاز المستحق البيع أن البيع جائز والعتق باطل وكذلك لو أن رجلا اشترى من رجل أرضا بيعا صحيحا على أن البائع بالخيار وقبضها المشترى فوقفها قبل مضى وقت الخيار ثم أجاز البائع البيع فان البيع جائز والوقف باطل قلت فان اشترى أرضا فوقفها على المساكين فاستحقها رجل فضمن المشترى قيمتها قال يجوز البيع والوقف جميعا قلت وكذلك لو كان مكان الارض عبد